

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو اختيار الخرقى والقاضي وعامه اصحابه .

وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في المغنى والكافي والشرح ونصراه .

وقدمه في الفروع .

ولم يحث عند بن ابي موسى إلا ان ينوي .

قال الزركشى ولعله الطاهر .

قال في القواعد ولعله طاهر كلام الامام احمد رحمه الله .

واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والقواعد الفقيهيه .

قوله وان حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وهو طاهر ما قدمه في الفروع .

قال في الخلاصه حث باكل السمك والطيور في الاصح .

وعند ابي الخطاب لا يحث الا باكل راس جرت العادة باكله منفردا او بيض يزائل بائضه حال الحياة .

وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه ان يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا .

واختارة المصنف والشارح في البيض .

وقال في الواضح والاقناع في الرؤوس هل يحث بأكل كل رأس اختارة الخرقى ام برؤوس بهيمه الانعام فيه روايتان .

وقال في الترغيب ان كان بمكان العادة افراده بالبيع فيه حث فيه او في غير مكانه وجهان نظرا إلى اصل العادة او عادة الحالف